

ك . ف

الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم
تبنيد رقم ٦٣٣ على لائحة التبنيدات
الصادرة على اساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الاحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة
٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد جوني عبود بتاريخ ٣ ايلول ٢٠٠٧،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٠٧،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٧/١٩٨٥٦، تاريخ ٢ تشرين الثاني
٢٠٠٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تبند اغطية الارضيات المنسوجة من مواد تركيبية او اصطناعية، والمتضمنة خيوطاً
مغروزة في سطحها بشكل ظاهر بطول حوالي ٦ سنتم، في البند التعريفي 5702.30،
المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 20% من القيمة بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام
المنسق .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور صدوره ./.

بيروت ، في
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني